بالكلية ولو ان صاحب هذا القول من البيهقي او غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة
المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله احاديثنا اصح واكثر
بل كان يرد كل حديث او قول خالف الاخر الى احدى مرتبتي الشريعة وكذلك القول في
مرجحي المذاهب من مقلدي الائمة ما قالوا قلت الاصح كذا او كذا الا لعدم اطلاعهم
على مرتبتي الميزان ولو انهم اطلعوا عليها ما جعلوا اقوال مذهبهم اصح وصحيحا
ولا اظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف
والتشديد وافتوا كل سائل بما يناسب حاله من قوة او ضعف برخصة او عزيمة وكان
احدهم يفتي على الاربعة مذاهب فان قال لنا شافعي فهل على هذه الميزان فهل ان
اصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط
ان تكون من اهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس
في الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا الوضوء مس فرجه بغير
قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد الامام ابي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة
التي وقع فيها مس الفرج لشرطها تحصيلا لفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد
اكد من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك
ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسئلة الى
مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لا يبتلى بالوسواس ان يصلي اذا مس
فرجه او لمس اجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة فان قال لنا احد ممن قلد
الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بمطلوبية الطهارة ممن مس فرجه
ابدا سواء كان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة ام لا قلنا له هات لنا عنه ذلك بسند
متصل منك اليه في هذه المسالة انه صرح بذلك ولعلك لا تجد ذلك ابدا
لا سيما وقد انعقد الاجماع على ان الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة
ادا اما ومثل القاعدة من هذا اصطلاح صاحب هذه الميزان ومثال نقول له ان ذلك
شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الاولى من
الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له ايضا ان اعتقادك في ورع
امامك الذي كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبط من الكتاب والسنة حتى
يعقد لها مجلسا من العلماء ونقول اترتضون بهذا فاذا قالوا نعم قال لابي يوسف
او محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرتضوه نزكه واعتقادنا في جميع الائمة المجتهدين

انهم

انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة الا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع
فلو ان الامام ابا حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضا لقال به ايضا وحمله على اهل
العافية من الوسواس مثلا او على الاكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي
الميزان وقس على ذلك يا اخي كل ما كان من واجب الفعل او الترك في مذهبك فلك فعله
ان كنت من اهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا او شرعا فالعجز الحسي معروف والعجز
الشرعي هو كما اذا اراد الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع او قاطع طريق مثلا وقد
تقدم اول الميزان ان مرتبتيها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فاياك ان تذهل
عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من تابع غير امام من المقلدين في حمل الدليلين او القولين على حالتين
وادعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد او التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه
بالنقل الصحيح عن امامه او خطاناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام
الائمة في الورع وعدم القول بالراي في دين الله شهد لهم كلهم بان احدا منهم كان لا يفتي احدا
برخصة الا ان راه عاجزا ولا بعزيمة الا ان راه قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة
حاضرا عند امامه حين افتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي
افتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل وقد حققنا بمعرفة ذلك والحمد لله
اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال
امتناعك من هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان سائر ائمة المسلمين
على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فانت على هدى من ربك فيه وذلك
لاعتراف الائمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اغترفوه منها لا يخرج
عن مرتبتي الميزان ابدا كما لا تخرج انت عن ان تكون من اهل واحدة منها فتعمل بما
انت اهله من رخصة او عزيمة كما سياتي بسطه في الجمع بين اقوال ائمة المذاهب ان شاء الله تعالى
فان قال لنا شافعي ايضا فهل على ما قررتموه في هذه الميزان فهل ان اصلي بلا قراءة فاتحة
الكتاب مع القدرة عليها قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجز لك غيرها وان
كنت عاجزا عن قراءتها فاقرا بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم ترتيبا عمل قول
الامام ابي حنيفة بعدم تعيينها وان عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم
والحمد لله رب العالمين فصل ومما يدلك على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة
بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من المجمل في الشريعة فما فصل
عالم ما اجمل في كلام من قبله من الادلة الا للنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)